

سنن ابن ماجه

2159 - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرضءن عن أبي مسعود أن النبيض A نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

[أبي شيبه - (مهر البغي) الزانية ومهرها ما تعطى على الزنا . (حلوان الكاهن)
مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن] K صحيح